لائحة صرف المساعدات

أولاً: تعريف المصطلحات

الجمعية : جمعية عنيزة لحفظ النعم (نعم)

المستفيدون كل من يستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.

الأسرة يقصد بها المستفيد المسجل وأبناؤه.

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق الإمكانيات والضوابط

الواجبات التزامات المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية

الخدمات : مجموعة الأعمال والمساعدات التي تقدمها الجمعية

المخالفات أي إخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات اللجنة المكلفة بالنظر في المخالفات والتظلمات

ثانياً: شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين ١.

أن يكون السكن ضمن نطاق عمل الجمعية (مدينة نجران).

أن يعول أسرة أوفرد مستقل .

دراسة الحالة من قبل إدارة المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين في فئة واحدة فقط

. فئة المستحقين : لا يتجاوز صافي الدخل الشهري للفرد بين ١٠٠٠ يد و ١٢٠٠ يل .

ثالثاً: المستندات المطلوبة

صورة السجل العدني للعائلة، أو الإقامة أو جواز السفر او هوية معترف بها رسمياً

آخر فاتورة كهرباء.

صورة عقد الإيجار.

العنوان الوطني

شهادة بمصادر الدخل لا تتجاوز ٦ أشهر).

رقم الحساب البنكي مصدق.

للمطلقة والأرملة: صكوك ووثائق إضافية (وفاة / طلاق / إعالة) وإثبات عدم الزواج أو العمل.

رابعاً: حقوق المستفيد

-الحصول على الرعاية والخدمات المتاحة دون تمييز.
-معرفة أسباب رفض الخدمة.
-المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية.
-ضمان السرية والخصوصية في جميع بياناته.
-الاحترام والكرامة في التعامل.
-معرفة هوية مقدمي الخدمة ووسائل التواصل معهم.

خامساً: واجبات المستفيد

-تقديم المستندات المطلوبة والإفصاح عن البيانات الصحيحة.
-تحديث بيانات الأسرة سنوياً.
-حضور البرامج التدريبية والتأهيلية.
-المشاركة في أنشطة الجمعية أو الاعتذار مسبقاً.
-إبلاغ الجمعية بأي تغييرات (سكن - دخل - حالة اجتماعية).
-عدم التسجيل في جمعيات أخرى إلا بموافقة الجمعية.
-الحفاظ على ممتلكات الجمعية (بطاقات أجهزة...).
-الاحترام المتبادل وعدم التطاول على موظفي الجمعية.

سادساً: حالات الاستبعاد

-تجاوز دخل الفرد الحد المانع (أكثر من ١٢٠٠ ريال).
-الانتقال خارج نطاق الجمعية.
-تقديم بيانات أو أوراق غير صحيحة.
-رفض التعاون مع إدارة المستفيدين .
-رفض برامج التدريب والتأهيل بدون عذر مقنع
-التعدي على موظفي الجمعية أو ممتلكاتها.

سابعاً: التظلمات والشكاوى

-يحق للمستفيد التظلم من أي تقصير أو انتقاص لحقوقه خلال ٣٠ يوماً من الواقعة.
-تقدم الشكوى إلى الإدارة التنفيذية أو لجنة مختصة، وتبت خلال ١٥ يوم عمل.

الاعتماد : **تم الاعتماد في محضر مجلس الإدارة رقم ٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٢٢/٨م**